بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «**كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى**» بيّنت فيها الطرق المُثلَى في كيفية دعوتهم بالأساليب والوسائل المناسبة على حسب ما تقتضيه الحكمة في دعوته إلى الله تعالى.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل اليسير مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر ضحى يوم الخميس ١٤٢٥/٢/٢٥هـ

obeikandl.com

تمهيد:

إن من حكمة القول في دعوة أهل الكتاب إلى اللَّه – تعالى – أن يُجَادَلُوا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولُطْفٍ ولين كلام، ودعوة إلى الحق، وتحسينه بالأدلة العقلية والنقلية، ورد الباطل بأقرب طريق وأنسب عبارة، وأن لا يكون القصد من ذلك مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل لابد أن يكون القصد بيان الحق، وهداية الخلق، كما قال ﷻ[1]، ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[3].

ونظير ذلك من الدعوة بالقول الحكيم قوله ﷻ لموسى وهارون: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٣٧٢/١، ٤١٦/٣، وفتح القدير للشوكاني، ٣٤٨/١، والسعدي، ٣٨٩/١، ٩٢/٦، وأضواء البيان، ٣٨٥/٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة طه، الآيتان: ٤٣- ٤٤.

ومن ذلك القول اللين كقوله تعالى لموسى: ﴿**اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى**﴾[1].

وقد كان النبي ﷺ يستخدم القول الحكيم في دعوته إلى الله ﷻ ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ[2] عليك. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السَّامُ واللعنة! قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرّفق في الأمر كله**». فقلت: يا رسول الله! أولم تسمع ما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**»[3].

وكان ﷺ يستخدم ذلك حتى في رسائله، ففي كتابه إلى هرقل:

«**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد:**

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله

---

(١) سورة النازعات، الآيات: ١٧-١٩.

(٢) السام: الموت، وقيل: الموت العاجل، وقيل: تسأمون دينكم. انظر: الفتح، ١١/٤٢، ٤٣، ١٠/١٣٥.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١٠/٤٤٩، (رقم ٦٠٢٤)، ١١/٤٢، ومسلم كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم، ٤/١٧٠٦، (رقم ٢١٦٥).

أجرك مرتين، فإن توليتَ فإن عليك إثم الأريسيين[1]، و﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾ إلى قوله: ﴿**اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[2].

وعلى أساس دعوة أهل الكتاب بالجدال بالتي هي أحسن القول الحكيم، فسأتحدث عن ذلك بإذن الله – تعالى – في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكمة القول مع اليهود.

المبحث الثاني: حكمة القول مع النصارى.

المبحث الثالث: البراهين على إثبات الرسالة المحمدية وعمومها.

المبحث الأول: حكمة القول مع اليهود

من حكمة القول مع اليهود في دعوتهم إلى الله ﷻ أن يسلك معهم الداعية المسلم المسالك الآتية:

المسلك الأول: الأدلة العقلية والنقلية على نسخ الإسلام لجميع الشرائع.

---

(١) الأريسيين: أي إثم الفلاحين، والمعنى: فإن لم تدخل في الإسلام فإن عليك إثمك وإثمهم إذا لم يسلموا تقليداً لك. انظر: فتح الباري، ٣٩/١.

(٢) البخاري مع الفتح واللفظ له، كتاب التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب...، ٢١٥/٨، (رقم ٤٥٥٣)، وكتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ٣٢/١، (رقم ٧)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ١٣٩٦/٣، (رقم ١٧٧٣).